

ملخص لدرس مراحل تطور السلطات الدستورية للصف الثامن لمادة التربية الوطنية

" السلطات الدستورية الثلاثة - 1 السلطة التشريعية -2 السلطة التنفيذية -3 السلطة القضائية

(لقد كان من ثوابت الدولة الاردنية في بداية حكم الملك المؤسس عبدالله الاول بن الحسين وضع اللبنة الاولى للنظام السياسي الاردني الحديث الامر الذي ادى الى ارساء دولة القانون)

* وتستند دولة القانون إلى -1الحكم الدستوري. -2إحكام القوانين (في ظل الثوابت الدينية والشرعية)

-3الارتكاز على المواطنة الفاعلة -4تقبل التعددية والرأي الآخر

أولاً: التسلسل الزمني لمراحل وتطور السلطة التشريعية

* الاول من نيسان عام 1923م أنعقد أول مجلس للشورى بالاردن وتم وضع أسس نظام المجالس التشريعية فيها

* عام 1928 م صدر أول قانون انتخابي مهمته دمج السلطتين التنفيذية والتشريعية

- ويتضمن المجلس التنفيذي : 6 أعضاء مهمته إدارة شؤون البلاد

- والمجلس التشريعي: أعضاء منتخبين إلى جانب أعضاء المجلس التنفيذي ويرأسه (رئيس الوزراء)

* عام 1947 م صدر الدستور الأردني الجديد وهو نقطة تحول في النظام البرلماني الأردني الذي بموجبه تم

-1إلغاء المجالس التشريعية -2إيجاد مجالس نيابية منتخبة -3أعتمد نظام المجلسين النيابيين(نواب واعيان)

* عام 1952 م تم تعديل الدستور الذي يعد نقلة نوعية في تعزيز المشاركة الشعبية والحياة النيابية في المملكة فقد انيطت بمجلس الأمة سن التشريعات والرقابة المالية والسياسية

ويتألف مجلس الأمة في ظل هذا الدستور من

-1 مجلس الأعيان يعين اعضاءه الملك ومدته اربع سنوات من قرار التعيين

-2مجلس النواب ينتخب انتخاباً من قبل الشعب ومدته اربع سنوات

* عام 1950 م تمت الوحدة بين الضفتين

* عام 1967 م حدث فراغ دستوري في الأردن استمر حتى 1978 م بسبب احتلال الضفة الغربية

* عام 1984 م عادت الحياة البرلمانية

* عام 1989 م عادت الحياة النيابية بانتخاب المجلس الحادي عشر

* عام 1993 م صدر القانون المؤقت واعتمد نظام الصوت الواحد بدل القائمة المفتوحة

* عام 2001 م صدر القانون المؤقت الذي طور بموجبه إجراءات الانتخابات وزادت المقاعد من 80 الى 120 مقعد

* عام 2012 م تم وضع قانون انتخاب جديد يستبعد على اساسه نظام الدوائر الوهمية (الفرعية) وزادت المقاعد في المجلس من 120 الى 150 مقعد

"عام 2016 م بالمجلس الثامن عشر زيادة المقاعد في المجلس 130 مقعد وفق قانون الانتخاب لمجلس النواب

ثانياً: التسلسل الزمني لمراحل وتطور السلطة التنفيذية

- فكرة دولة المجتمع المدني بدأت مع الهاشميين منذ تأسيس الدولة وخير دليل على ذلك الدستور الاردني

* **فقد نص الدستور الاردني عام 1952 م على أن - 1 نظام الحكم في الأردن نيابى ملكى وراثى -2الامة مصدر السلطات -3الملك هو رأس الدولة تناط به السلطات التنفيذية التى يشغلها وزرائه -4انيطت السلطة القضائية بالمحاكم -5تصدر الأحكام وفقا للقانون وباسم الملك 6الفصل بين السلطات. -7 حماية حقوق الانسان فى الاردن وان حقوق الاردنيين مصنونة وهذا ما أكدته الحكومات المتعاقبة..**

* **بعد تولى جلالة الملك عبدالله الثانى سلطاته اوعز الى تعديل قانون المطبوعات والنشر والسبب تخفيف القيود على الحريات الصحفية وتشكيل لجنة ملكية لحقوق الإنسان**

* **عام 2015 م أقر قانون اللامركزية على مستوى المحافظات ويعنى(منح الادارات المحلية صلاحيات واسعة والتوسع فى تبني الانتخابات الديمقراطية لزيادة المشاركة الشعبية فى صنع القرار)**

* **عام 2015 م اقر قانون جديد للبلديات يهدف الى تعزيز استقلالية البلديات والتوسع فى الوظائف والمسؤوليات المنوطة بها وتم تعزيز ذلك عن طريق إنشاء المجالس المحلية**

ثالثاً: التسلسل الزمنى لمراحل وتطور السلطة القضائية

* **1958/1/8 م نظم الدستور الأردني السلطة القضائية بصفتها سلطة مستقلة وتعني استقلال السلطة القضائية بوصفها إحدى سلطات الدولة الثلاث والاستقلال الشخصي للقاضي وحمايته من أي تدخل**

* **عام 1959م أنشئت محكمة أمن الدولة فى عهد المغفور له الحسين بن طلال طيب الله ثراه وهى تختص بالجرائم التى تمس أمن الدولة على الصعيدين الداخلى والخارجى ، ومحكمة أملاك الدولة ، ومحكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل ، والمجلس العسكرى لدائرة المخابرات العامة ، ومحكمة الشرطة ، ومحكمة الجنايات الكبرى وكلا له اختصاصها**

* **عام 2001 م اصدر قانون استقلال القضاء فى عهد الملك عبدالله الثانى بن الحسين الذى اكد القاعدة الدستورية واستقلال القضاء وأنه لا سلطان عليهم لغير القانون**

* **عام 2005 م صدرت أول مدونة السلوك القضائي**

* **عام 2014 م صدرت مدونة السلوك القضائي المعدلة التى ألغت المدونة السابقة ولا تزال هذه المدونة سارية المفعول إلى الآن**

والهدف منها

1-تعزيز استقلال ونزاهة وحياد كفاءة القضاء -2فعالية إجراءات القضاء -3الرسالة القائمة على احقاق الحق -4ترسيخ مبدأ سيادة القانون مما يعزز ثقة المواطنين بالسلطة القضائية واحترامها فى ارساء العدالة بكل حياد ونزاهة وتجرد.

the End thanks